تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٣٤	١١٥/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٥/١٦هـ ٢٠٠٧/٦/٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٤١/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٤/٢٣هـ ٢٠٠٩/٤/١٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، موضحاً فيها أن موكله كان يمتلك بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م ستة وستين سهماً من أسهم شركة ... بقيمة إجمالية قدرها (٤٦٦,٠٠٠) ريالاً وأنه في هذا اليوم تم إيداع مبلغ قدره (٤٥٠,٠٠٠) ريالاً وكان الإيداع متوقعاً من قبل موكله؛ لأنه كان في انتظار حوالة واردة لحسابه من وكيل ورثة والده الذي كان يتم عملية بيع أرض مملوكة لمورث موكله، فقام موكله بشراء عدد (٧٨) سهماً من أسهم شركة ... بقيمة إجمالية قدرها (٥٠٦,٠٠٠) ريالاً وعندما قام موكله بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧م بسحب مبلغ (١,٠٠٠) ريال من حسابه لدى البنك فوجئ بأن حسابه دائن بمبلغ (٧,٠٠٠) ريال في حين أنه كان من المفروض أن يكون الحساب دائناً بمبلغ (٤١,٠٠٠) ريالاً، كما فوجئ موكله بأن حسابه أصبح مكشوفاً بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م بمبلغ وقدره (٥٠١,٠٠٠) ريالاً حيث ذهب موكله بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٣١م إلى البنك المدعى عليه لمراجعة رصيد حسابه ومعرفة سبب كشف الحساب فأبلغه الموظف بأن المبلغ المودع في حسابه وقدره (٥٤٠,٠٠٠) ريالاً كان بطريق الخطأ الذي حصل نتيجة خلل في النظام وأشار إلى أن خسارة أسهم موكله في هذا اليوم بلغت (٧٥,٠٠٠) ريالاً تقريبا الأمر الذي دعى موكله للتريث حتى لا تفقد الأسهم المزيد من قيمتها، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م قام موظف التحصيل بالبنك بإبلاغ موكله بضرورة تغطية الحساب، فقام موكله بمراجعة البنك بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥م وتم الاتفاق مع مشرف التحصيل على مهلة أخرى مدتها أسبوعان حتى ترتفع قيمة الأسهم فيبيعها المدعي دون خسارة، إلا أن البنك قام بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧م ببيع أسهم موكله بدون موافقته الأمر الذي رتب على موكله خسارة قدرها (٥٤٥,٠٠٠) ريالاً، وحيث إن الخطأ ثابت في حق المدعى عليه المتمثل في إيداع مبلغ (٥٤٠,٠٠٠) ريالاً ترتب عليه إلحاق ضرر بموكله قدره (٤٦٦,٠٠٠) ريالاً، فإنه يرى أن

لموكله حق في أن يجبر ضرره المادي، وقد ختم مذكرته مطالبا إلزام البنك ... بأن يدفع لموكله مبلغاً قدره (٤٦٦,٠٠٠) ريالاً.

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبة منه الرد على ما جاء فيها، فوردت إليها المذكرة الجوابية التي جاء فيها بأن المدعي قام بتنفيذ عمليتي بيع بمبلغ إجمالي قدره (٥٤٠,٨٣٧/٥٢) ريالاً، وأصبح لديه قوة شرائية بمقدار (٥٤٨,٢٩٢) ريالاً بعد إضافة الرصيد الموجود في حسابه الجاري والبالغ (٧,٤٥٥/٢٨) ريالاً، وقد قام العميل في نفس التاريخ بتنفيذ عمليتي شراء لأسهم شركة ... الأولى لعدد (٦٦) سهماً بمبلغ (٤٥٧,٨٠٩/٦٩) ريالاً، والثانية بعدد (١٢) سهماً بمبلغ (٨٣,٢٨٤/٧٤) ريالاً وبعد التداول وحجز المبلغ تمت التسوية في ثاني يوم وأصبح في حسابه الجاري بعد هاتين العمليتين مبلغ قدره (٧,١٩٨/٣٧) ريالاً وظهرت الأسهم التي قام بشرائها فور عملية التنفيذ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م صباحاً وقبل فترة التداول قام النظام بإيداع مبلغ دائن عمليتي الشراء ليوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م إلا أن العميل قام قبل الحسم بإدخال أمر شراء جديد لعدد (٧٨) سهماً من أسهم شركة ... بمبلغ (٥٠٧,٧٦٠/٥٠) ريالاً وتم حجز المبلغ وذلك في تمام الساعة الثامنة وثلاثة دقائق صباحاً، وعند إجراء التسويات المالية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧م للعمليات التي تمت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م، كشف حساب المدعي بسبب استخدامه مبلغ عملية الشراء التي تم تنفيذها بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م والتي نفذها بالرغم من ظهورها في محفظته كعملية منفذة، وتنفيذا للبند (١-٥-٣) من اتفاقية (تداول الانترنت) قام البنك بعد إعطاء المدعي مهلة حتى تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧م لتغطية هذا الكشف ببيع عدد (١٤٤) سهماً من أسهم شركة ... بمبلغ (٤٣٢,٥٩٠/١٤) ريالاً واجبة السداد ومستحقة على المدعي، وختم وكيل المدعى عليه مذكرته بطلب رد الدعوى، وإلزام المدعي بدفع مبلغ (٦٩,٧٢١/٩٩) ريالاً، المتبقي في ذمته للمدعي عليه نتيجة كشف حسابه.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١١٥/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ في يوم السبت ١٤٢٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/٢م والقاضي بما يلي :

أولاً : إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ما يأتي:

١. ملبغاً قدره (٢٩٠,٤٠٠) مائتان وتسعون ألفاً وأربعمائة ريال.

٢. مبلغاً قدره (٢٠,٦٥٨/٣٧) عشرون ألفاً وستمائة وثمانية وخمسون ريالاً وسبع وثلاثون هللة.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (٦,١٩٨/٣٧) ستة آلاف ومائة وثمانية وتسعون ريالا وسبع وثلاثون هللة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وقد تسلم المدعى عليه نسخة من القرار ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه والحكم برد الدعوى، ويطلب إلزام المدعي بتغطية حسابه المكشوف بمبلغ (٦٩,٧٢١/٩٩) ريال، واستند في ذلك للبند رقم (١-٥-٣) من اتفاقية (تداول الانترنت) المبرمة مع المدعي المتضمنة أن العميل يفوض البنك بإجراء المقاصة واستخدام الحساب الجاري أو أي حساب آخر وذلك حسب الإجراءات المعتمدة من قبل البنك، كما يفوض العميل البنك بأن يبيع ويقبض جميع

أسهم الشركات المدرجة في تداول حسبما وكيفما يكون مطلوباً من وقت قيام البنك ببيع تلك الأسهم أو تسوية بيعها كما أنه يوافق على أن البنك مفوضاً تفويضاً كاملاً غير قابل للنقض باتخاذ الإجراءات دون إخطار العميل ويمتد إلى أي ضمان يقدمه العميل للبنك ويمارس حقوق المقاصة على المذكور (وأرفق صورة من الاتفاقية)، وأنه تنفيذاً لهذا البند وبعد إعطاء المدعى مهلة حتى تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦م ليقوم بتغطيه حسابه الجاري المكشوف عن طريق النقد أو بيع الأسهم المشتراة إلا أنه لم يقم بتغطيه الحساب المكشوف، مما دعى البنك إلى القيام بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧م ببيع عدد (١٤٤) سهم بمبلغ إجمالي (٤٣٢,٥٩٠/١٤) ريال ولا يزال حساب المدعي مكشوفاً بمبلغ (٦٩,٧٢١/٩٩) ريال واجبه السداد ومستحقه على المدعي، وأشار إلى أن اللجنة قد أغفلت سوء نية المدعي والتي تسببت في خسارة البنك حيث إن المدعي كان على علم عند قيامه بعملية الشراء التي تم بموجبها كشف حسابه بأن رصيده لا يسمح بإجراء هذه العملية وأيضاً على علم بحدوث خلل في النظام وعلى الرغم من ذلك قام بتنفيذها بل ذهب إلى أبعد من ذلك فقد ادعى بأنه كان في انتظار مبلغ سوف يودع في حسابه بنفس قيمة الشراء ولكنه لم يستطع إثبات ذلك مما يؤكد تلاعبه وسوء نيته، وقد أخذت اللجنة بما ادعاه المدعي في هذا الشأن على أنه قطعي الدلالة، رغم أنه لم يقدم أي دليل على هذا الإيداع أو مستند يثبته، كما أشار إلى أن ما ذكرته اللجنة في قراراها من أن استخدام الحساب الجاري والمقاصة والتفويض يتعلق بالعمليات الصحيحة ولا يمتد إلى تصحيح العمليات الخاطئة، وهذا قول صحيح ولكن هل تمت العمليات بالخطأ من جانب المدعى عليه؟ الجواب عن ذلك لا إذ أن المدعي قام بإصدار الأمر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م مستغلاً الوقت بين عملية الشراء السابقة وعملية الخصم حيث قام بعملية الشراء الأخرى لأسهم شركة ... بمبلغ (٥٠٧,٧٦٠/٥٠) ريال وكان رصيده عندما قام بها هو(٧,١٩٨/٣٧) ريال فيما لو تم الخصم للعملية السابقة ، ومن المفترض أن المدعي كان يعلم أن رصيده عندما قام بالعملية الأخيرة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م، غير كاف ولهذا فإنه يدفع كوكيل للمدعى عليه بعدم وجود خطأ من جانب البنك في تنفيذه لهذه العملية وأن الواضح هو ثبوت مسؤولية المدعي لاستغلاله للفترة بين الأمر السابق والأمر الجديد.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية. وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه. وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أنَّ المدعي قام بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م بشراء عدد (٦٦) سهمًا من أسهم شركة ...، وأنَّ الصفقة نفذت في ذات اليوم، ونتيجةً لـــتأخر المدعى عليه في تسوية هذه

الصفقة تصرف المدعي في اليوم التالي بالسيولة الموجودة في محفظته بإجرائه صفقة لشراء عدد (٧٨) سهماً من أسهم شركة ... بقيمة إجمالية مقدارها (٥٠٧,٧٦٠/٥٠) خمسمائة وسبعة آلاف وسبعمائة وستون ريالاً وخمسون هللة وهو ما يعادل مبلغ صفقة الشراء الثانية، مما أدى إلى قيام المدعى عليه في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٧م بحسم السيولة النقدية الموجودة في حساب المدعي البالغة (٦,١٩٨/٣٧) ستة آلاف ومائة وثمانية وتسعين ريالا وسبعا وثلاثين هللة، وبكشف حساب المدعي بمبلغ (٥٠١,٠٦٢/١٣) خمسمائة وألف وخمسمائة واثنين وستين ريالاً وثلاث عشرة هللة، كما تبين للجنة أن المدعى عليه قام في تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧م ببيع (١٤٤) سهماً من أسهم شركة ... التي يمتلكها المدعي، كما باع أسهم الصفقة الثانية وعددها (٧٨) سهما، وحسم ثمنها البالغ (٤٣٢,٥٩٠/١٤) ريالاً من حسابه، وأبقى حساب المدعي مكشوفاً بمبلغ (٦٩,٧٢١/٩٩) ريالاً.وتأسيسا منها على أن المدعى عليه قد خالف القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول – وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليه بها والتقيد بما تنص عليه– المعنونة بـــ"التداول غير المفوض" التي نصت على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل"، كما أن القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول –وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليه بها والتقيد بما تنص عليه – والمعنونة بـــ"أساليب التعامل المحظورة" قد نصت على أنَّه" لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل. ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك. ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع"، وحيث إن البنك المدعى عليه قد نفذ للمدعي مع عدم كفاية رصيده بعدد (٧٨) ثمانية وسبعين سهماً؛ فتكون هذه الأسهم داخلة في ضمان البنك المدعى عليه. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـــ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها؛ وحيث أن البنك قد نفذ للعميل تلك العمليات التي أجراها فإنه بذلك يكون قد خالف القاعدة السادسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد تداول التي أشارت إليها اللجنة في قرارها، كما خالف الفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها:"يكون الأعضاء مسئولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر"، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه وما ترتب عليه من تبعات وآثار، وحيث أن المادة (٢١٦) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ

مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن جميع الأوامر التي نفذت دون أن يغطيها رصيد كامل للعميل لا تكون لازمة له ما لم يتصرف بها، وإنما يلزم الوسيط تصحيح الوضع وذلك برفع الأسهم من محفظة العميل مع تحمله لتبعات ذلك، وحيث أن البنك قد قام بتصحيح الوضع ببيع الأسهم التي نفذها بأوامر لا يغطيها رصيد كامل للعميل متحملاً بذلك خسارتها فإن ذلك يتوافق مع نص هذه المادة إلا أن قيام البنك بعد ذلك ببيع الأسهم التي تخص العميل لا يعتبر من قبيل تصحيح الخطأ وإنما يعتبر من قبيل التجاوز في التصحيح مما أدى إلى الوقوع في الخطأ وذلك ببيعه الأسهم التي تخص العميل .

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢٩٠,٤٠٠) مائتان وتسعون ألفاً وأربعمائة ريال تعويضاً عن بيع (٦٦) سهماً من أسهم شركة ... المملوكة للمدعي، مستندة في ذلك إلى أنه لا يتأتى للجنة الفصل مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، حيث رأت لجنة الفصل أن يعوض المدعي عن بيع أسهمه بغير إذنه بالنظر إلى أعلى سعر بلغه السهم حيث لم يكن في محفظته الأسهم ولا قيمتها وذلك من تاريخ تصرف البنك ببيع الأسهم حتى تاريخ النطق بالقرار مضروباً بعدد الأسهم وناتجه هو مقدار التعويض. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون إما بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن إجابة المدعي إلى طلبه بإعادة الأسهم إليه إذا نظر إلى ذلك على أنه إعادة للقيود على ذات الأسهم؛ فإن ذلك يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى؛ ويخالف مقتضى نص المادة (٢١٦) من قواعد التداول، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً لأن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين أقيامها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليه شراء أسهم للمدعي من السوق يعد بمثابة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح أو أسهم المنحة التي انعقد سبب وجودها، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها، وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى وقت الحكم وذلك بالنسبة لمن لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه حيث إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وفي حال اشتملت هذه المدة على استحقاق أرباح للأسهم المتعدى عليها فإنها تكون من حق المضرور.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه على هذه الدعوى فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي سيكون أعلى مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها في هذه الدعوى، حيث إن أعلى سعر للسهم كان بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م هو مبلغ (٦٦٠٠) ريال وليس

(٤٤٠٠) ريال حسبما ورد في قرار لجنة الفصل ، وحيث إن استئناف القرار تم من قبل المدعى عليه (البنك .....) في حين لم يقدم المدعي استئنافه على القرار، وأن من المستقر قضاء ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي مقابل أسهمه على النحو الوارد في القرار.

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢٠,٦٥٨/٣٧) عشرون ألفاً وستمائة وثمانية وخمسون ريالاً وسبع وثلاثون هللة تعويضاً عن كشف الحساب، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأن الوسيط إذا قام بكشف حساب المستثمر المترتب على تنفيذ صفقة باطلة؛ فإن المستثمر يعوض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغيير فيما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وإغلاق اليوم الذي قام المدعى عليه بكشف حساب المدعي فيه، وضرب نسبة التغيير في مبلغ الصفقة التي ترتب عليها كشف الحساب، والناتج هو ما يستحقه المستثمر (المدعي).وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب – باستثناء المدة التي تم فيها تعويض المدعي عن التصرف بأسهمه بأعلى سعر للسهم –وضرب نسبة التغيير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة محسوماً منه أدنى نقطة بلغها يوم كشف الحساب وضرب نسبة التغيير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب وبما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار أن ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي. وبتطبيق ما ذكر أعلاه على ذلك فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي سيكون أعلى مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها في هذه الدعوى، وحيث تم استئناف القرار من المدعى عليه في حين لم يقدم المدعي استئنافه على القرار، وحيث أن من المستقر قضاء ألا يضارّ المستأنف باستئنافه؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي عن كشف حسابه على النحو الوارد في القرار.

٤- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (٦,١٩٨/٣٧) ستة آلاف ومائة وثمانية وتسعون ريالا وسبع وثلاثون هللة المتبقي من رصيد المدعي عند شراء الأسهم، فإن لجنة الاستئناف وعلى أساس ما قررته في الفقرة (١) من هذا القرار تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

٥- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثالثاً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، مستندة في ذلك إلى أنه لم يقم لديها سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات.

وأما ما أثاره المستأنف في استئنافه من دفوع، فلم يظهر للجنة أنها تخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي أبانت فيها رأيها وأيدتها فيه هذه اللجنة على أساس أن المادة ٥/ب/٢ توجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمهارة والعناية، وذلك في ظل ما تنص عليه المادة (٣١) من نفس اللائحة أنه "يقع باطلا أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات ، أو غير ذلك.." ولذلك فلا عبرة بإعفاء المدعى عليه نفسه من المسؤولية أو الحد منها طالما أن ذلك التزام عليه بموجب الأنظمة واللوائح.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ١١٥/ل/د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ فيما قضى به من :

١- ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢- إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٢٩٠,٤٠٠) مائتان وتسعون ألفاً وأربعمائة ريال عن الضرر الذي أصابه من جراء بيع أسهمه المملوكة له وفقا لحيثيات هذا القرار .

٣- إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٢٠,٦٥٨/٣٧) عشرون ألفاً وستمائة وثمانية وخمسون ريالاً وسبع وثلاثون هللة تعويضاً له عن كشف الحساب وفقا لحيثيات هذا القرار .

٤- إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٦,١٩٨/٣٧) ستة آلاف ومائة وثمانية وتسعون ريالا وسبع وثلاثون هللة، المتبقي من رصيد المدعي عند شراء الأسهم.

٥- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.